



## النظام الأساسي

# مؤسسة الأمير محمد بن فهد للتنمية الإنسانية ال الصادر من وزارة الشؤون الاجتماعية

### ( الفصل الأول ) ( التأسيس والأهداف )

#### المادة (١) تأسيس المؤسسة واسمها :

بمشيئة الله وتوفيقه قام صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز بتأسيس مؤسسة الأمير محمد بن فهد للتنمية الإنسانية طبقاً لـأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٦٠ وتاريخ ٢٥/٦/١٤١٠هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٣٠٧ وتاريخ ١٤١٢/١/٣٠ و التعليمات الصادرة بمقتضاهما وتكون لهذه المؤسسة الشخصية الاعتبارية المستقلة بمجرد تسجيلها في السجل الخاص بالمؤسسات الخيرية لدى وزارة الشؤون الاجتماعية .

ويتكون مشاريع وبرامج المؤسسة الرئيسية ما يلي :-

- كلية الأمير سلطان بن عبدالعزيز لنوى الإعاقة البصرية .
- صندوق الأمير سلطان بن عبدالعزيز لتنمية المرأة .
- برنامج الأمير محمد بن فهد لتنمية الشباب .
- مشاريع الأمير محمد بن فهد للأسكان الميسر.
- مركز الأميرة جواهر لشاعل الخير .
- روضة مركز الأميرة جواهر لشاعل الخير .
- ويجوز للمؤسسة فتح مشاريع وبرامج جديدة .





## المادة (٢)

المؤسس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز.

## المادة (٣) المركز الرئيسي للمؤسسة وعنوانها :

يكون مركّزها الرئيسي في الرياض وينحصر نشاطها داخل حدود المملكة ويجوز نقله أو فتح فروع للمؤسسة داخل منطقة خدماتها بقرار مجلس إدارة المؤسسة وبموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية ، وعنوانها المنطقة الشرقية ص.ب ٧٥٤٤ الدمام ٣١٤٧٢ هاتف (٠١٣٨٤١٥٥٧٥) فاكس (٠١٣٨٤٨١١٢٢).

## المادة (٤) أهداف المؤسسة :

تنفيذ برامج ومشاريع تنموية تتعلق بالجوانب الإنسانية لخدمة المجتمع .

## المادة (٥) الهبات والوصايا :

يجوز للمؤسسة قبول الهبات والوصايا سواء كانت أموال ثابتة أو منقولة ولا يجوز للمؤسسة بأي حال من الأحوال جمع التبرعات.

## المادة (٦) الجهاز الإداري للمؤسسة :

ت تكون المؤسسة من :

- ١ مجلس الأمناء .
- ٢ اللجنة التنفيذية .
- ٣ الأمين العام .





## (الفصل الثاني) (مجلس الأماناء)

### المادة (٧) اختيار مجلس الأماناء

- ١ تدار المؤسسة من قبل مجلس أمناء يختارهم مؤسس المؤسسة يتكون من ٦ - ١٢ عضواً برئاسة مؤسس المؤسسة يكون من بينهم نائباً للرئيس .
- ٢ تكون رئاسة المجلس برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز مؤسس المؤسسة ، ثم يليه صاحب السمو الأمير جلوي بن عبدالعزيز بن مساعد ثم يليه من يختاره أعضاء المجلس بأغلبية الأصوات ، وفي حالة انتهاء عضوية أي عضو من أعضاء المجلس لأي سبب كان يستمر عمل المجلس بالأعضاء الباقين حتى يتم تعين من انتهت عضويته .

### المادة (٨) شروط العضوية في المجلس :

- ١ أن يكون سعودي الجنسية .
  - ٢ أن يكون قد أتم الحادية والعشرون من عمره .
  - ٣ أن يكون غير محكوم بادانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
- والعضوية في المجلس عمل تطوعي لا يتضمن عنه أعضاؤه أجراً ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى المؤسسة بأجر .

### المادة (٩) مدة العضوية في المجلس :

تكون مدة العضوية في المجلس (أربع سنوات) قابلة للتجديد .





## (الفصل الثالث) (اللجنة التنفيذية)

### **المادة (١٠) اختيار اللجنة التنفيذية :**

- ١ تكون اللجنة التنفيذية من ٦ أعضاء يختارهم رئيس مجلس الأمانة .
- ٢ تكون رئاسة اللجنة لصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز ثم يليه من يختاره أعضاء اللجنة بأغلبية الأصوات ، وفي حالة انتهاء عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب كان يستمر عمل اللجنة بالأعضاء الباقيين حتى يتم تعيين من انتهت عضويته .

### **المادة (١١) شروط العضوية في اللجنة التنفيذية :**

- ١ أن يكون سعودي الجنسية .
  - ٢ أن يكون قد أتم الحادية والعشرون من عمره .
  - ٣ أن يكون غير محكوم بـإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
- والعضوية في اللجنة عمل تطوعي لا يتناقض عنـه أعضاؤه أجراً ولا يجوز الجمع بين عضوية اللجنة والعمل لدى المؤسسة بأجر .



### **المادة (١٢) مدة العضوية في اللجنة :**

تكون مدة العضوية في اللجنة (أربع سنوات) قابلة للتجدد .

### **المادة (١٣) حقوق وواجبات عضو اللجنة :**

- ١ حضور إجتماعات اللجنة والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته .
- ٢ الإلتزام بحضور إجتماعات اللجنة بنفسه بشكل دائم ومنتظم ويحوز له تفويض غيره من الأعضاء بذلك .





- ٣ المشاركة الفعالة مع أعضاء اللجنة لحسن إدارة المؤسسة وتحقيق أهدافها .
- ٤ المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات المؤسسة ومتابعتها والإشراف على تنفيذها .
- ٥ القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام .
- ٦ عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو امتيازات مالية لقاء عضويته باللجنة .
- ٧ المحافظة على أسرار المؤسسة وعدم إفشائها .
- ٨ التقيد بقرارات اللجنة .

#### **المادة (١٤) صلاحيات رئيس اللجنة التنفيذية :**

- ١ رئاسة جلسات اللجنة .
- ٢ تمثيل المؤسسة أمام الجهات الإدارية القضائية ، ويجوز له تفويض هذا الأختصاص من يراه .
- ٣ التوقيع نيابة عن المؤسسة على العقود والاتفاقيات التي توافق اللجنة على إبرامها .
- ٤ إقرار جدول أعمال اجتماعات اللجنة ومتابعة تنفيذ قراراته .
- ٥ الإشراف على إدارة الشؤون المالية وترتيب ما يتعلق بالقيود والسنادات التي تستخدم في إثبات المصروفات والإيرادات وتربيط إيداع أموال المؤسسة في البنوك والتوقيع أو التفويض بالتوقيع على كل السجلات والسنادات ويجوز له تفويض بعض هذه الصلاحيات من يراه .
- ويمارس هذه الصلاحيات نائب رئيس اللجنة في حالة غياب الرئيس .



#### **المادة (١٥) فقد العضوية في اللجنة :**

- يفقد عضو اللجنة عضويته في اللجنة في إحدى الحالات التالية :-
- ١ الوفاة .
  - ٢ الانسحاب من المؤسسة بطلب كتابي .
  - ٣ إذا ألحق عمداً بالمؤسسة أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية ، ويعود تقدير ذلك للجنة .
  - ٤ إذا أصبح غير قادر على ممارسة عمله في اللجنة .
  - ٥ إذا استغل أنضمماه للمؤسسة لغرض شخصي .
  - ٦ إذا تخيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاثة جلسات متتالية .





## المادة (١٦) إجتماعات اللجنة التنفيذية :

- ١ تعقد اللجنة إجتماعاتها في مقر المؤسسة ويجوز عقدها في مكان آخر.
- ٢ تعقد إجتماعات عادية منتظمة للجنة بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه على لا يقل عدد هذه الإجتماعات عن ثلاثة إجتماعات السنة المالية الواحدة ويجوز للجنة عقد إجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك.
- ٣ يكون الإجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل.
- ٤ تصدر القرارات من اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحاً ، وتصدر القرارات المتعلقة بتعديل أو بحل المؤسسة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

## المادة (١٧) اختصاصات اللجنة التنفيذية :

- ١ إدارة أعمال المؤسسة بما يحقق أهدافها التي أنشئت من أجلها وفي حدود نظامها الأساسي وما تنص عليه لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاهـا.
- ٢ وضع المعايير والضوابط اللازمة لتحديد المستفيدين من خدمات المؤسسة.
- ٣ النظر في استيفاء ما للمؤسسة من حقوق وأداء ما عليها من التزامـات وإصدار القرارات المناسبة في هذا الشأن.
- ٤ تشكيل اللجان وتحديد اختصاصاتها.
- ٥ إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية للمؤسسة.
- ٦ إعداد ومتابعة تنفيذ خطط وبرامج ومشروعـات المؤسسة والإشراف على تنفيذـها.
- ٧ الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات المجلس.
- ٨ تحديد البنك أو البنوك التي تودع فيها أموال المؤسسة.
- ٩ قبول أو رفض المنح والهبات والإعلانـات التي تقدم للمؤسسة.
- ١٠ تعيين الأمين العام للمؤسسة.
- ١١ إقتراح الميزانية التقديرية للعام المالي.
- ١٢ دراسة الميزانية العمومية والحساب الختامي واعتمادـها.
- ١٣ النظر في أمور العاملـين بالمؤسسة من تعيين ونـدب وتأديب وفصل.
- ١٤ إدارة ممتلكـات وأموال المؤسسة .





## (الفصل الرابع) (الأمين العام)

### المادة (١٨) تعيين الأمين العام :

يجوز للمجلس تعيين الأمين العام للمؤسسة وفق الشروط التالية :-

- أن يكون من بين أعضاء المجلس ويجوز أن يكون من غير أعضاء المجلس.
- أن يكون سعودي الجنسية قد اتم الحادية والعشرين من عمره.
- أن يكون كامل الأهلية.
- أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل.

وإذا كان الأمين العام من غير أعضاء المجلس فيجوز له حضور اجتماعات المجلس بناءً على دعوة توجه له بذلك ولكن دون ذلك أن يشترك في التصويت .

### المادة (١٩) اختصاصات الأمين العام :

يكون الأمين العام مسؤولاً أمام المجلس ويتلقي تعليماته من رئيس المجلس أو من يقوم بمقامه وتحدد اختصاصات ومسؤوليات الأمين العام بما يلي :-

- تمثيل المؤسسة أمام الجهات الحكومية والإدارية والقضائية ، ويجوز له تفويض هذا الأختصاص لمن يراه .. وله الحق في توكيل الغير.
- شراء وبيع العقارات باسم المؤسسة وقبول الإفراغ ودفع الثمن - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك وتحديثها وادخالها في النظام الشامل - استخراج مجموعة صحكوك بدل مفقود وبياناتها .. وله الحق في توكيل الغير.
- فتح حسابات المؤسسة لدى البنوك والصرف منها والرهن والكفالة والتنازل نيابة عن المؤسسة لأغراض أعمال المؤسسة .. وتفويض من يراه.
- له حق السحب والإيداع من حساب أو حسابات المؤسسة والتوقیع على جميع مستندات الاقتراض وتوثيق المديونية والضمائن والكفالة والرهن (منفرداً) دون حدود للمبالغ التي تشملها هذه العلامات وله حق التوقيع نيابة عن المؤسسة وذلك بالنسبة لكافلة المؤسسة للتسهيلات المنوحة أو لغير من قبل





**البنوك المحلية كفالة غرم أداء تضامنية منفرداً بصفة مطلقة دون الرجوع للمؤسسة ودون حدود للمبالغ التي تشملها هذه المعاملات وله الحق بتوكيل الغير.**

- إدارة المؤسسة على الوجه الذي يحقق لها أغراضها ومصالحها والمحافظة على أموالها.**
- تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال المؤسسة ومناقشتها مع رئيس وأعضاء المجلس.**
- تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس.**
- ضبط الإنفاق في المؤسسة بالقدر الذي يحقق أكبر منفعة للمستفيدين منها.**
- توجيه خدمات المؤسسة إلى المستحقين لها فعلًا دون غيرهم.**
- العمل على النهوض بالخدمات التي تقدمها المؤسسة وتحسينها.**
- إعداد العقود الخاصة بالنفقات التشغيلية وتنفيذ الإلتزامات المالية المترتبة عليها.**
- المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن انشطة المؤسسة وبرامجها وميزانيتها التقديرية للعام الجديد.**
- القيام بالدور الكامل للعلاقات العامة التي تستهدف ربط المؤسسة بالمستفيدين من خدماتها.**

## (الفصل الخامس) (التنظيم المالي)

### المادة (٢٠) موارد المؤسسة :



الدعم المباشر من صاحب المؤسسة.

- الهبات والتوصيات.**
- ريع المشاريع الاستثمارية التالية للمؤسسة.**
- دعم الجهات المستفيدة من انشطة المؤسسة.**

### المادة (٢١) السنة المالية المؤسسة :

تحدد بأثنى عشر شهراً تبدأ من اليوم الأول من شهر محرم وتنتهي بنهاية اليوم الأخير من شهر ذي الحجة من كل عام ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للمؤسسة تبدأ من تاريخ اجتماع المجلس التأسيسي وتنتهي بحلول موعد إنتهاء السنة المالية.





## المادة (٢٢) إعتماد الميزانية والصرف منها:

تعتبر ميزانية المؤسسة سارية المفعول من بداية السنة المالية المحددة في المادة (١٨) بعد إعتمادها وفي حالة تأخرها يتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المالي المنصرم لحين إعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد.

## المادة (٢٣) إيداع أموال المؤسسة لدى إحدى البنوك :

يجب على المؤسسة إيداع أموالها النقدية لدى البنك أو أكثر من البنك المحلي يختاره المجلس ولا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس المجلس ، يجوز لرئيس المجلس تفويض صلاحيات فتح الحساب والسحب والإيداع منها للأمين العام ، أو المدير التنفيذي أو المسؤول المالي في التوقيع على السحب من هذه الأموال .

## المادة (٢٤) استثمار أموال المؤسسة :

يجوز للمجلس استثمار أموال المؤسسة الزائدة عن احتياجاتها في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعد في تحقيق أهدافها.

## المادة (٢٥) السجلات والدفاتر المحاسبية :

تمسّك المؤسسة بالسجلات والدفاتر المحاسبية التي تحتاجها وتحتفظ بها في مقر إدارتها وتمكن موظفي وزارة العمل والشؤون الإجتماعية من الإطلاع عليها .

## المادة (٢٦) الميزانية العمومية والحسابات الختامية :

- ١ في نهاية كل سنة مالية تعد المؤسسة ميزانية عمومية لكل أصولها وخصومها يسمح بمعرفة مركزها المالي الحقيقي.
- ٢ في نهاية كل سنة مالية يرفق مع الميزانية العمومية حساب للإيرادات والمصروفات ويتم تفصيل بنود الإيرادات والمصروفات.
- ٣ يرفق مع الميزانية العمومية في نهاية مشروع الميزانية التقديرية للعام التالي تكون متوازنة مع ميزانية العام السابق يوقع عليها الرئيس ومن يراه.





- 4- يقوم المجلس بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد ويوضع عليها رئيم المجلس ، أو نائبة وأمين الصندوق ثم تتم المصادقة عليها من قبل المجلس.
- 5- يرفع المجلس الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجهة المشرفة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

## المادة (٢٧) جرد موجودات المؤسسة :

يجري الجرد الفعلي لموجودات المؤسسة الثابتة والمنقولة في نهاية كل سنة مالية وللمجلس أن يجري أو يأمر بإجراء الجرد الفعلي لكل أو بعض هذه الموجودات في أي وقت يراه ضرورياً.

## المادة (٢٨) مراقبة الحسابات :

يكون للمؤسسة مراقب حسابات يعينه المجلس ويحدد أتعابه ويجب أن تتوفر فيه شروط مراقب الحسابات وفقاً لأنظمة المعمول بها في المملكة ومن مهامه :-

- 1- الرقابة على سير أعمال المؤسسة وعلى حساباتها والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية من عدمه وما إذا كانت قد امسكت بطريقة سليمة نظاماً .
- 2- التحقق من موجودات المؤسسة والتزاماتها .
- 3- إعداد الميزانية العمومية والحساب الختامي للمؤسسة عن السنة المالية المنتهية وهو مسؤول عن صحة البيانات التي يقدمها عن أعمال المؤسسة في نهاية السنة المالية .

## (الفصل السادس) (أحكام عامة)

### المادة (٢٩) الإشراف على أعمال المؤسسة :

تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية الإشراف على أعمال المؤسسة في الحدود التي ترى الوزارة لزوم ذلك ، ولها في سبيل ذلك الإطلاع على دفاتر المؤسسة وسجلاتها التي تتعلق بعملها وعلى المؤسسة تقديم أي معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة.





### المادة (٣٠) تعديل النظام الأساسي :

يدرج بوضوح التعديل المقترن على جدول أعمال المجلس في اجتماعه غير العادي موضع فيه الأسباب الداعية لذلك ومبراته وتنتمي مناقشة اقتراح التعديل والتصويت عليه من قبل المجلس وإصدار قرار بشأنه.

### المادة (٣١) النظام الذي تخضع له المؤسسة :

ما لم يرد بشأنه نص في النظام الأساسي للمؤسسة تطبق أحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية والقواعد التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

### المادة (٣٢) إنشاء فرع للمؤسسة :

يجوز للمؤسسة إنشاء فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها حسب ما يلي :-  
- صدور قرار بذلك من المجلس.

- موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على قرار المجلس بفتح الفرع.



### المادة (٣٣) دمج المؤسسة :

يحوز دمج المؤسسة في أخرى دمياً اختيارياً وفق الآتي :-

- موافقة المجلس لكل من المؤسسة الدامجة والمؤسسة المندمجة على مبدأ الاندماج.

- أن تكون منطقة خدمات المؤسستين وأهدافهما واحدة تقريراً ويتم الدمج اختيارياً وفق الإجراءات التالية :

أ- تتقدم المؤسستين بطلب منهما إلى وزارة الشؤون الاجتماعية موضحاً فيه الرغبة في الاندماج ومبرراته ومشفوعاً به الآتي :-

- صورة من قرار المجلس لكل من المؤسستين بالموافقة على مبدأ الاندماج .

- صورة من الميزانية العمومية والحسابات الختامية لكل من المؤسستين عن السنة المالية الأخيرة مصحوبة بكشف مفصل بممتلكات وحقوق والالتزامات كل من المؤسستين في تاريخ صدور موافقة المجلس على الاندماج .

ب- عند موافقة الوزارة على الدمج يصدر به قرار وزاري يتم نشره بالجريدة الرسمية.





## المادة (٣٤)

يجوز يقرار من وزير الشؤون الاجتماعية دمج المؤسسة في أخرى أو أندماج مؤسسة أخرى فيها عنداقتضاء المصلحة العامة ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

## (الفصل السابع) (حل المؤسسة)

### المادة (٣٥) الحل الاختياري :

يجوز حل المؤسسة حلاً اختيارياً وذلك بدعوة المجلس لاجتماع غير عادي للنظر في ذلك وفي حالة الموافقة على الحل يصدر المجلس قراراً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ويتم تزويد وزارة الشؤون الاجتماعية بصورة من هذا القرار .

### المادة (٣٦) حل المؤسسة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية :

يجوز بقرار من الوزير حل المؤسسة في إحدى الحالات التالية :-

- ١ إذا خرجت المؤسسة عن أهدافها أو ارتكبت مخالفات جسيمة لنظامها الأساسي .
- ٢ إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها .
- ٣ إذا تصرفت في أموالها في غير الوجه المحدد لها .
- ٤ إذا خالفت النظام العام أو الآداب العامة المرعية في المملكة .
- ٥ إذا خلت بأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية أو القرارات أو التعليمات الصادرة بمقتضاهما .
- ٦ إذا لم تباشر أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها أو تتوقف عن مباشرة تلك الأعمال مدة سنة فأكثر مهما كانت الأسباب . وللوزير أن يقرر بدلاً من حل المؤسسة تعين مجلساً مؤقتاً يتولى





اختصاصات المجلس المعين وفقاً لأحكام هذا النظام إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة ويتحقق أهداف المؤسسة.

كما أن للوزارة الحق في اتخاذ الإجراء المناسب في حال تجاوز المؤسسة لأهدافها أو حصول أي مخالفة منها أو من منسوبيها . -٧

### المادة (٣٧) حظر التصرف في أموال المؤسسة ومستنداتها بعد صدور

قرار حلها :

لا يجوز لمجلس المؤسسة بعد قرار حلها أن يتصرف في أي من أموالها ومستنداتها إلى حين إتمام إجراءات تصفيتها وبعد تعين مصفي يقوم بحصر حقوق المؤسسة والوفاء بالتزاماتها.

### المادة (٣٨) أيلولة أموال المؤسسة بعد صدور قرار حلها :

تؤول أموال المؤسسة بعد حلها إلى مؤسسة أو أكثر من المؤسسات الخيرية العاملة في منطقة خدماتها المسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية ما لم يتضمن قرار المجلس بحلها أيلولة أموالها إلى عمل خيري آخر أو إلى مؤسسة خيرية أخرى توافق عليه الوزارة.

والله الموفق ،،،

